فصلنامه تحقیقات جدید در علوم انسانی
Human Sciences Research Journal
دوره جدید، شماره سی و چهارم، زمستان ۱۴۰۰، صص۳۸۸-۳۷۱
New Period. No 34. 2022, p 371-388
شماره شاپا (۳۵۹۳-۲۵۸۸) ISSN: (2588-3593)

حقوق الطفل فی الشریعۀ الاسلامیۀ

م. م. لقاء عبد الله حسین المولی
وزارۀ التربیۀ /المدیریۀ العامۀ لتربیۀ نینوی

ملخص البحث

الحمدُ لله والصلاۀ والسلام علی خیر الأنام سیدنا محمد (صلی الله علیه وعلی آله وصَحْبِه ومَن والاه، أما بعد.

لقد انتشرت فی الألفیۀ الجدیدۀ أزمات مجتمعیۀ عدیدۀ من صراعات وحروب وکوارث؛ ومجاعات، ونحن نتابع یومیا الأحداث الکبیرۀ التی تحدث فی دول العالم علی الصعید الدولی وما یحدث فی العراق علی الصعید المحلی وما رافق ذلک من أزمات سیاسیۀ واقتصادیۀ وصحیۀ واجتماعیۀ اثر بشکل فاعل علی تماسک النسیج الاجتماعی والذی اثر بدوره علی العائلۀ ومقوماتها ولاسیما الأطفال.

لذلک کان من الواجب ان نراعی شریحۀ الأطفال باعتبارها اللبنۀ الأساسیۀ فی بناء المجتمع السلیم لا لأنهم "المستقبل" أو "جیل الغد"، فقط، بل لأنهم بشر، ولجمیع البشر حقوق وحریات أساسیۀ منذ ولادتهم حتی یبلغوا سن البلوغ، . فالطفل ثمرۀ الأسرۀ وهو الحجر الاول فیها، والأسرۀ هی نواۀ المجتمع وعماده وثروته الحقیقیۀ.

لقد اولی الاسلام عنایۀ بحقوق الطفل خاصۀ و الانسان عامۀ بما تضمنه القران الکریم والسنۀ النبویۀ المشرفۀ من احکام، وبقیت الحضارۀ الإسلامیۀ طیلۀ هذه القرون بیئۀ مبارکۀ لتلک القیم الربانیۀ واستمرت فی منهاجها فی إعطاء الأطفال حقوقهم وتلبیۀ حاجاتهم فی کل مرحلۀ من مراحل طفولتهم وحددت أحکاما وقوانین لضبطها لتنتج بذلک أفراد صالحین قادرین علی العمل والإنتاج فالدین الاسلامی هو السباق فی هذا المجال اقصد العنایۀ بالأطفال فقد کفل لهم حقوقاً قبل ان یولدوا أی منذ نشاته جنینا فی رحم امه، و حقوقا بعد ان یولدوا مستمدا ذلک من القرآن الکریم والسنۀ النبویۀ، والمُربی الأعظم فی التاریخ الإسلامی النبی محمد -

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

صلی الله علیه واله وسلم وذلک بما ینسجمُ مع الطبیعة الانسانیة ومن الملاحظ ان الشریعة الاسلامیة هی النظام الوحید الذی وضع حقوقاً للطفل واعترف بها وطبقها علی ارض الواقع بخلاف القوانین الدولیة التی کفلت حقوق للطفل ولکنها لم تطبقها، ومن هنا تظهر روعة الدین الإسلامی
بالنتیجة کانت التربیة الإسلامیة أفضل أنواع التربیة واصحها؛ لذلک سنتناول فی بحثنا بعض ما جاء فی الشریعة الإسلامیة من حقوق کرمت هذا الطفل وحفظت له حیاة کریمة
الکلمات المفتاحیة: حقوق، الطفل، شریعة، جنین، مرحلة الطفولة

المقدمة

الحمد لله رب العالمین والصلاة والسلام علی سیدنا محمد الذی بعثه الله سبحانه وتعالی هادیا وبشیرا، وانزل علیه منهج یحقق للبشریة اسمی ایات عزها ومجدها، وعلی اله وصحبه وسلم. وبعد. .

لما کانت مرحلة الطفولة من المراحل الأساسیة والمهمة فی بناء شخصیة الفرد إیجابا أو سلباً–وفقاً لما تربی علیه–جاء الإسلام لیکّرم هذا الطفل ویحفظ له حقوقه وذلک من أجل تنشئته تنشئةً صحیحة، وبالتالی ضمان بناء مجتمعٍ صالحٍ یوفّر لأفراده حقوقهم، فمن خلال الاستقراء وجدنا إن الشریعة الإسلامیة تناولت هذا الموضوع قبل أن توضع المواثیق الدولیة له بقرون عدیدة بل کانت سبّاقه لفعل ذلک بأربعة عشر قرناً ؛وأکثر من ذلک فأنّ الإسلام شرع حقوق للطفل لم تکفلها له جمیع هذه الأنظمة. وتأتی هذه الحقوق شاملة لمراحل نموه طفلاً، شاباً وکهلاً،

وکان فرض هذه الحقوق بإرادة الله ولیست بثورة أو نظام سیاسی ".

فکّرم الاسلام الطفل قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختیار الرجل لزوجته حتی تکون أماً لأطفاله، ثمّ کرمَ الطفل بعد ولادته، ، لذلک عمدتُ فی بحثی المتواضع أن أتناول موضوع إکرَام الطفل فی الشریعة الإسلامیة.

منهج البحث: کان منهجی فی بحثی هو انی قسمت البحث إلی تمهید وثلاث مباحث تناول التمهید تعریف الطفل والطفولة فی اللغة والاصطلاح، وبیان سن الطفولة ومفهوم مرحلة الطفولة. أما المبحث الاول فقد تناول حقوق الطفل قبل ان یولد، وفیه حقوقٌ الطفل التی تبدأ قبلَ أنْ یخلق الطفل فی رَحِم أُمّه، والمبحث الثانی یتضمن حقوق الطفل وهو جنین فی بطن امه وفیه مسائل من تحریم الإجهاض وإباحة الفطر للام الحامل فی رمضان، وتأجیل العقوبة علی الام الحامل والحقوق المالیة للجنین. وایضا حقوق الطفل بعد ولادته مثل حق الطفل فی الحیاة، حق الطفل فی النسب، حق الطفل فی الرضاعة، حق الطفل فی عدم استخدامه قبل البلوغ. . . . الخ، أما المبحث الثالث فکان عن رعایة الأطفال الأیتام والاهتمام بهم،

اما عن اهم المصادر والمراجع فقد کان فی مقدمتها القران الکریم وکتب السنة وکتب اللغة وطبعا کتب الادباء المتمیزین وطبعا حاولت فی بحثی هذا الالتزام بالطرق العلمیة فی کتابة البحوث وعمدت إلی إرجاع الآیات القرآنیة إلی أماکنها فی السور والاحادیث النبویة الی کتب الحدیث وخرجتها بقدر الإمکان. أما عن

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

تدوين المصادر فكان:اذا ذكر المصدر اول مرة اكتب اسم المولف ثم اسم الكتاب والطبعة والجزء ودار النشر والسنة والصفحة أى ذكر معلومات كاملة.

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى كل من أعاننى وارفدنى بالمصادر والمراجع المهمة التى تخصُ موضوع البحث. وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والا يحرمنا اجر المجتهدين وأسال الله تعالى ان يجزى الجميع عنى خير الجزاء وان يهدينا واياهم الى ما يحبه ويرضاه، إنهُ سميع مجيب.

تمهيد

تعريف: (الطفل، الطفولة) لغة واصطلاحا

اولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

١- الطفل فى اللغة

الصَّبِيُّ يُدْعَى طِفْلاً حين يسقُط من أمّه إِلَى أَن يَحْتلم، قَالَ الله جلّ وعزّ: {عَلَقَةٌ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ} (غَافر: ٦٧)، وَقَالَ: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ} (النُّور: ٣١)، ويُقَال: طِفْلٌ، وطِفْلَةٌ، وطِفْلانٌ، وأطفالٌ، وطِفلتَان، وطِفْلاتٌ فِي الْقيَاس. [١] ؛والطِّفلُ: الصَّغير من الأولاد للنّاس والبَقَر والظِّباء ونحوها[٢].

وَمِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَرْأَةِ النَّاعِمَةِ: طَفْلَةٌ، كَأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ فِي رُطُوبَتِهَا وَنَعْمَتِهَا بِالطِّفْلَةِ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِفَتْحِ هَذِهِ وَكَسْرِ الْأُولَى[٣].

٢. الطفل فى الاصطلاح

قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [النور: ٥٩] جاء فى تفسير البحر المحيط فى معنى الطفل: والطِّفْلِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ[٤] ؛وجاء ايضا فى معنى الطِّفْلُ: انه يُطْلَقُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعِ، أَوِ الْمُرَادِ بِهِ الْجِنْسُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعَ الْجَمْعِ بِدَلَالَةِ وَصْفِهِ بِوَصْفِ الجمع يقال لِلْإِنْسَانِ طِفْلٌ: مَا لَمْ يُرَاهِقِ الْحُلُمَ؛ أى أن طفولة الأنسان تنتهى بوصوله لمرحلة البلوغ[٥]

ثانياً: سن الطفولة فى القانون

بحسب تعريف الامم المتحدة للطفل نجد ان الطفل هو من لم يتجاوز عمره الثمانية عشر عاما[٦].

ثالثا: مفهوم مرحلة الطفولة

مرحلة الطفولة هى المرحلة التى تبدا بمرحلة الولادة وتنتهى بمرحلة البلوغ، فمرحلة البداية تبدا بالطفولة لقوله تعالى:{ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا } [الحج: ٥] وتنتهى بالبلوغ[٧]: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [النور: ٥٩]

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

المبحث الاول

إكرام الطفل قبل أن يولد

١. إكرام الطفل قبلَ أنْ يخلق فی رَحِم أُمّه:

أنّ أول ما يحفظ للطفل الحياة السليمة الهانئة هو الأسرة التی ينشأ فيها، والوالدين الذين يعيش معهما غالب حياته، لذلك فقد شرعت من الأحكام، والأوامر ما يضمن نشوء الأسرة بشكلٍ سليمٍ، وهی مكونةً من أبٍ صالحٍ تقیٍ، وأم صالحة تقية أيضاً،

فقد حث الإسلام المرأة وأهلها على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القويم. قال صلى الله عليه وسلم "اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فی الأرض وفساد عريض"[٨]كما اشترط الإسلام للام الصلاح حتى تكون أما صالحةً لهم.

قال رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ –: (("تَخَيَّرُوا لنُطَفكُمْ وَانْكحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكحُوا إلَيْهمْ))"[٩]

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ يُوصِی رَجُلًا: «يَا فُلَانُ. . . وَانْظُرْ فِی أَیِّ نِصَابٍ تَضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ»[١٠]

٢. النسب الثابت الموثّق للطفل

وذلك من خلال جعل الزواج الطريقة الوحيدة المشروعة للإنجاب، واشترط لصحة الزواج الإشهاد عليه، وهكذا فإنّ الطفل يضمن حقّه فی أن يكون له أبوين معلومين موثّقين.

٣. ومن عناية الإسلام بالطّفل قبلَ أنْ يدخُل إلى رَحِم أُمّه

انه جاء فی الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ ابدا "[١١].فالأب يطلب من الله ان لا يجعل للشيطان سبيل على ما رزقه من ولد.

٤. إكرام الطفل وهو جنين فی بطن امه

لقد كرم الله الطفل حتى وهو لايزال فی بطن امه وقد صور القرآن الكريم مراحل خلق الأنسان فی رحم الأم حيث كان من ماء مهين، ثم من نطفة ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاماً ثم تكسى العظام لحماً وينفخ فيه الروح وهكذا يمر الجنين فی تلك الأطوار حتى يصير خلقاً سوياً يقول الله تعالى فی كتابه العزيز: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِی قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٢ – ١٤]، قال بعض العلماء: «وهنا يقف الإنسان مدهوشا، أمام ما كشف عنه القرآن من حقيقة فی تكوين الجنين، لم تعرف على وجه الدقة إلا أخيرا، بعد تقدم علم الأجنة التشريحی ذلك أن خلايا

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

العظام غير خلايا اللحم وقد ثبت أن خلايا العظام هى التى تكون أولا من الجنين، ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايا الهيكل العظمى للجنين. وهى التى يسجلها النص القرآنى فى قوله- تعالى-: فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً، فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً فسبحانه العليم الخبير»[١٢]وسأعرض فى هذا المبحث الحقوق التى منحها الله تعالى للطفل قبل ان يولد والتى يكون بها أمنا مأمونا. ومن هذه الحقوق:

أولا: تحريم الإجهاض:

الإجهاض: هو إسقاط الجنين، ناقص الخلق. وقد عرفه مجمع اللغة العربية فى القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع[١٣].

لقد حرّم الإسلام قتل الجنين أو تعريضه للأذى، فهو جسدٌ يتخلّق، وخلاياه تتكاثر، وأعضاؤه تتشكّل، ومن حقّه أنْ يخرج إلى الحياة سالماً معافى، وقد تشدد علماء الشريعة فى منع الإجهاض إلى درجة القول بترتيب عقوبة دينية واخروية على من يمارسه. حيث أن الاعتداء على النفس يعتبر اعتداء فاضحا على كيان المجتمع وهو ما تشير اليه الآية: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]وبالتالى فان الجنين باعتباره نفسا إنسانيه وهو كائن مستور فى رحم امه يتدرج نحو الأهلية فان له الحق فى الحياة متى استقر فى رحم امه[١٤].

ثانياً: إمكانية الفطر للام الحامل فى رمضان:

ومن مظاهر عناية الإسلام بالجنين أباحته للام الحامل الفطر فى رمضان اذا علمت أن الصوم يؤثر عليها أو على جنينها حتى ينمو بصورة سليمة. (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ)[١٥]

ثالثاً: تاجيل العقوبة التى تجب على الام الحامل

ومن شدة حرص الشارع على الجنين وهو فى رحم امه تأجيل العقوبة التى تستحقها الأم اذا كان ذلك سيؤثر على حياة الجنين [٤]فالمرأة الحامل لا يقتص منها حتى تضع ولدها[١٧].

ثم يعتنى الإسلامُ بالطِّفل وهو فى الرّحم، فتجبُ النّفقةُ لأمّه المطلّقة إذا كانت حاملاً؛ قال تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ۶]

رابعاً: حفظ الحقوق المالية للجنين

ومن مظاهر اكرام الطفل فى الشريعة الإسلامية انها كفلت له الاهلية فى الورث حتى قبل ولادته، وهو ما يزال جنيناً فى بطن أمه؛ فاوجبت له الحق فى الارث والوصية والهبة كما أوجب الإسلام الدِّيَة فى قتلِ الجنين[١٨]، ونحوهما مما فصله العلماء ودوّنوه فى كتب الفقه والأحكام[١٩].

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

المبحث الثانی

مظاهر إكرام الطفل بعد ولادته وتستمر الشريعة الإسلامية فی إكرام الطفل وذلك بمنحه حقوقا كثيرة بعد ولادته تصب فی مجملها حول حمايته من الوقوع فی الفساد وبالتالی الضياع والتشرد إضافة إلى توفير العيش الكريم وحفظ كرامته. وهذه صور من مظاهر إكرام الطفل:

اولا: حفظ حق الطفل فی الحياة:

أن من اهم صور الإكرام للطفل:حفظ حياته فهو أساس كل شیء؛ لذلك كفل الإسلام هذا الحق له. وحرم قتل الأطفال لأی سبب كان قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: ١٥١]. ومعلوم ان العرب كانت فی الجاهلية تأد البنات – من وأد يئد مقلوب آد يؤد إذا أثقل لأنه إثقال بالتراب– فقد كانوا يدفنون بناتهم فی الأرض أحياء خوفا من الفقر ولخوف العار[٢٠]

روی عن ابن عباس قال: كانت المرأة فی الجاهلية إذا حملت، وكان أوان ولادتها حفرت حفيرة، فتمخضت على رأس الحفيرة فإن ولدت جارية رمت بها فی الحفيرة، وإذا ولدت غلاما حبسته، وقيل كان الرجل فی الجاهلية إذا ولدت له بنت، وأراد بقاءها حية ألبسها جبة صوف، أو شعر وتركها ترعى الإبل، والغنم فی البادية، وإذا أراد قتلها تركها حتى تشب، فإذا بلغت قال لأمها طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر بئرا فی الصّحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظری فيها، فإذا نظرت دفعها من ورائها، ويهيل عليها التراب حتى تستوی بالأرض. [٢١]ولبشاعة هذا الفعل فقد انزل الله سبحانه وتعالى قرآن يتلى آناء الليل واطراف النهار فی حادثة الوئد بقوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } [التكوير: ٨، ٩]

وبقوله تعالى: {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ } [الممتحنة: ١٢] وما هذه الآيات ألا دليل على تحريم قتل الأطفال وتخويف للذی تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل الشنيع.

ثانياً: حفظ حق الطفل فی النسب

لقد أولت الشريعة الإسلامية لهذا االحق أهمية كبيرة واعتنت بثبوت النسب فمنه يتفرع جملة من الحقوق ويترتب عليه جملة من المسؤوليات المتصلة بالتربية والانفاق والرعاية وقد حرمت على الآباء أن ينكروا أبناءهم أو يدعوا بنوة غير أبنائهم لهم وأمرت بسبة الأولاد إلى آبائهم ففی ذلك حفظ لكرامة الطفل وحفظ لحقوقه المالية أيضا قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥][٢٢]

ثالثاً: إكرام الطفل بالتسمية الحسنة

إن من واجبات الوالدين تجاه أطفالهم ان يختاروا لهم أسماء حسنة تميزه عن غيره ، فقد أعطى النبی محمد صلى الله عليه وسلم أهمية كبرى لتسمية المولود، وحث المسلمين على أن يسموا أولادهم بأسماء حسنة

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أسماءكم". فأوجب الإسلام ان يتصف الاسم بصفة حسنة او معنى محمود (لان للاسم تأثيرا إيجابيا على شخصية الطفل وسلوكه وطموحاته)[٢٣].

رابعاً: حق الطفل الرضاعة من امه

أن الرضاعة حق ثابت للطفل على والدته لان ذلك من مقومات حياته قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣] –اقصى مدة للرضاعة سنتين– فقد اثبت العلم الحديث والبحوث الطبية فى الوقت الحاضر من كون حليب الأم دواء للطفل يقيه من عدة أمراض لكونه يحتوى على العناصر الضرورية التى يحتاجها الطفل بالإضافة إلى خلوه من الجراثيم. بل إلى أن اثر الحليب يتعدى ذلك حيث أن حنان الأم ينتقل إلى الطفل من يومه الأول مما يحافظ على صحة النفسية (لان الرضاعة تقوى الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها)[٢٤].

خامسا: حق الحضانة:

الْحَضَانَةُ "بفتح الحاء": مصدر حضنت الصبى حضانة: تحملت مؤونته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التى تربى الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها[٢٥] والأم هى أول من تكون عليه مسؤولية حضانة الصغير ما لم تتزوج من غير أبيه وذلك تبعا لما لها على ولدها من عطف وحنان فطرى وإذا أسقطت الحضانة عن الأم قدمت قرابتها على الأب وعلى قرابته[٢٦].

سادساً: إكرام الطفل بالنفقة عليه:

أَلْزَمَت الشّريعةُ الإسلاميّةُ الأبَ بتحمُّل نَفَقَة ابنه الصّغير بجميع أنواعها من طعام وكسْوَة وأُجْرَة رَضاع وحَضانَة ومَصاريف تعليم ودراسَة، وغير ذلكَ منَ النّفقات التى يَحتاجُ إليها الطّفلُ فى حياته إلى أنْ يبلُغَ سِنًّا تسْمَحُ له بالكَسْب والعيش من عَمَله[٢٧]؛ قال تعالى:

{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] فالآية فيها بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التى فيها صلاح صغاره من اجرة رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة. قال صلّى اللهُ عليه وسلّم: "كفى بالمَرْءِ إثمًا أنْ يُضيّعَ مَنْ يَعولُ" [٢٨]

سابعا: حق الطفل فى الرحمة والحب والإشباع العاطفى:

يعتبر توفير المحبة والعطف للطفل ركنا أساسيا من أركان تربية الطفل ولنا فى الهدى النبوى فى التعامل مع الأطفال مواقف تثبت ان الشريعة الاسلامية راعت هذا الحق فقد كان للرسول –صلّى الله عليه وسلّم– مواقفٌ كثيرةٌ مع الأطفال، تدلّ على رحمته بهم، وحبّه لهم، ومن تلك المواقف عنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

عَشَرَةٌ مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»[٢٩]

٨. أنكرَ الإسلامُ التّمييزَ بينَ الذّكر والأنثى وأمرَ بالعدلَ بينهم،

ومُيّزَت البنتُ بأنْ جَعَلَها اللهُ حجابًا للآباء منَ النّار عند حُسْن تربيَتها، فقد رَوَى الإمامُ أحمدُ فی مُسنَده، عنْ عُقبةَ بن عامر الجُهَنی قال: سمعْتُ رسولَ الله صلّی الله علیه وسلم یقولُ: "مَنْ کانت له ثلاثُ بنات فصبرَ علیهنّ وسَقاهن وکساهُنّ من جدَته (أی: ماله) کُنّ له حجابًا منَ النّار"[٣٠]،وَرَوَى مُسلمٌ عنه صلّی اللهُ علیه وسلّم قال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[٣١] وهذه أكبرُ وصيّةٍ بحُسْن تربيةِ البنات، يُحشَرُ المسلمُ معَ النبیّ صلّی الله علیه وسلم بحُسْن تربیتهنّ، وکان صلّی اللهُ علیه وسلم إذا رأی فاطمةَ الزّهراءَ رضی الله عنها قادمَةً قامَ لها عن مجلسه، وأخذَ بیدها فقبّلها.

٩. إكرام الطّفل بتأديبه بآداب الإسلام وتّعليمه

إن حقّ الطفل فی التأدیب والتّعلیم منَ الحُقوق الرّئیسیة له، ویبدأ هذا الحقّ منذُ الطّفولَة، قالَ تعالی: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحریم: ۶]، قالَ الإمامُ علیٌ بن أبی طالب رَضِیَ اللهُ عنه: "أی: علّموهُم وأدّبوهُم". أما القصدُ من التأدیب فهو التوجیه والتنبیه علی الأخطاء؛ ف(الأدب: ملکة تبعد من کانت به عن کل ما یشینه، ویقع علی کل ریاضة محمودة یتخرج بها الإنسان فی فضیلة من الفضائل: حسن الخلق وفعل المکارم)[٣٢]؟ فمن واجب الوالدین تعلیم الطفل کل ما یلزم لیکون شخص صالح فی المجتمع لأنه خلیفة الله فی الأرض "فمن أهملَ تعلیمَ وَلَده ما ینفعُه وترکَهُ سُدی، فقدْ أساءَ إلیه غایةَ الإساءَة، وأکثرُ الأولاد إنّما جاءَ فسادُهم من قِبَل الآباء وإهْمالهم لهم، وتَرْک تعلیمهم فرائضَ الدّین وسُنَنه فأضاعُوهُم صغارًا فلم ینتَفعوا بأنفسهم ولم ینفعوا آباءهم کبارًا، وکمْ من والد حَرَم وَلَدَه خیرَ الدُّنیا والآخرَة وعرّضَه لهلاک الدّنیا والآخرَة، وکُلُّ هذا عواقبُ تفریط الآباء فی حُقوق الله وإضاعَتهم لَها وإعراضهم عمّا أوْجَبَ اللهُ علیهم منَ العلم النّافع والعمل الصّالح[٣٣]

وعن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"[٣٤]أی أن الطفل یحصل علی التربیة من الأشخاص المحیطین به والقریبین منه وهم الأب وألام والأسرة ابتداءاً فیأخذ منهم عاداتهم ودیانهم وایجابیاتهم وسلبیاتهم لذلک تقع مسؤولیة تربیة الأولاد وتأدیبهم بآداب الإسلام علی والدیهم ؛ وأوّلُ الأخلاق المطلوب تعلیمُها للأبناء الصّدقُ فی القول والصّدقُ فی الفعْل، کما یَجبُ علی الوالد تعلیمُ ابنه الأخلاقَ الفاضلةَ؛ قال تعالی: {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ۱۳]، {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: ١٧- ١٩]. وقالَ صلّى اللهُ عليه وسلّم لابن عبّاس: "يا غُلام إنّي أُعلّمُكَ كَلمات: احفظ الله يَحفظْكَ، احفظ الله تَجِدْهُ تجاهَكَ. . . "[٣٥]وبذلك كفل الإسلام حق الطفل فى التأديب والتربية الإيمانية حتى ينشأ أنسانا صالحا كما أراد الله له.

١٠. اكرام الطفل بعدم استخدامه قبل بلوغه السن المناسبة:

ومن مظاهر عناية القران الكريم بالأطفال استثناء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من الجهاد فى سبيله بقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا] سورة النساء(٩٨) وجاء ذلك فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رفض ان يستعمل الغلام الصغير ذو الأربعة عشر عاما فى الجهاد، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي "[٣٤].

الخاتمة

بعد الوصول الى نهاية هذا البحث يمكن ان نقف على اهم النتائج وهى كما ياتى:

١. معنى الطِّفْلُ: انه يُطْلَقُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعِ، أَوِ الْمُرَادِ بِهِ الْجِنْسُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعَ الْجَمْعِ بِدَلَالَةِ وَصْفِهِ بِوَصْفِ الجمع يقال لِلْإِنْسَانِ طِفْلٌ: مَا لَمْ يُرَاهِقِ الْحُلُمَ.

٢. للاطفال جميعاً حق فى الحياة.

٣. أن طفولة الأنسان تنتهى بوصوله لمرحلة البلوغ. و الطفل هو من لم يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً.

٤. جاء الإسلام ليقرر للطفل حقوقاً فيها إكرام للطفل لا يجوز إهمالها أو التغاضى عنها.

٥. ورد فى القران الكريم الذى يعد المصدر الأول والأساسى لجميع الأحكام الشرعية والدستور الأعلى آيات عدة تنظم حقوق الأطفال بما يجعله يعيش حياة كريمه ملؤها السعادة.

٦. أن الإسلام سبق المواثيق الدولية (مؤتمر جنيف ١٩٢٤، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، ومنظمة اليونيسف) التى تتناول حقوق الطفل بقرون عديدة بل وكان سبّاقاً لفعل ذلك بأربعة عشر قرناً.

٧. كرم الإسلام الطفل قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته ح للاطفا للاطفال جميعاً حق فى الحياة. ل جميعاً حق فى الحياة. تى تكون أماً لأطفاله، ثمّ اهتمّ بالطفل قبل وبعد ولادته.

٨. يجب حماية الطفل من كافة أساليب الاستغلال الضارة.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

۹. یجب توفیر أعلی مستوی ممکن من الرعایة الصحیّة والعلاج من الأمراض وذلک یقع علی عاتق الدولة والاسرة، کما یجب السعی لخفض وفیات الأطفال والرُضع، والحد من الأمراض وسوء التغذیة الذی یعانی منه الأطفال.

الهوامش

۱. محمد بن احمد الأزهر: تهذیب اللغة، تحقیق: محمد عوض مرعی، ، ط۱، ج۱۳، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ۲۰۰۱م، ص۲۳۵

۲. أبو عبد الرحمن الخلیل بن الفراهیدی، العین، المحقق: د مهدی المخزومی، د إبراهیم السامرائی، ط۱، ج۷، دار ومکتبة الهلال، ص۴۲۸.

۳. أحمد بن فارس: مقاییس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط۱، ج۳، دار الفکر-بیروت، ۱۳۹۹هـ ص ۴۱۳.

۴. أبو حیان الأندلسی: البحر المحیط فی التفسیر، المحقق: صدقی محمد جمیل، ط۱، ج۸، دار الفکر – بیروت، ۱۴۲۰ هـ ص ۳۵.

۵. الشوکانی: تفسیر فتح القدیر، ط۱، ج۴، دار ابن کثیر، دار الکلم الطیب - دمشق، بیروت، ، ۱۴۱۴ هـ ص ۲۹.

۶. الجمعیة العامة للامم المتحدة: اتفاقیة حقوق الطفل، ۲۵/۴۴، ۱۹۸۹.

۷. محمد نور سوید: منهج التربیة النبویة للطفل، ط۳، ج۱، دار بن کثیر-بیروت، ۲۰۰۱، ص ۲۸.

۸. الترمذی: سنن الترمذی، تحقیق: بشار عواد معروف، ط۱، ج۳، دار الغرب الإسلامی – بیروت، ۱۹۹۸ م، ص ۳۸۷.

۹. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن یزید القزوینی: سنن ابن ماجه، تحقیق الأرنؤوط، ط۲، ج۳ دار الرسالة العالمیة، ۱۴۳۰ هـ - ۲۰۰۹ م، ۱۴۲.

۱۰. القضاعی، مسند الشهاب، المحقق: حمدی بن عبد المجید السلفی، ط۲، ج۱، مؤسسة الرسالة – بیروت، ۱۴۰۷ - ۱۹۸۶، ۳۷۰.

۱۱. البخاری: صحیح البخاری، المحقق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، ط۱، ج۴، دار طوق النجاة، ط۱، ۱۴۲۲ه، بَابُ مَا یَقُولُ إِذَا أَتَی أَهْلَهُ، ص ۱۲۲.

۱۲. محمد سید طنطاوی، التفسیر الوسیط، ط۱، ج۱۰، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزیع، الفجالة – القاهرة، ، ۱۹۹۸ ۱۷.

۱۳. سعدی أبو جیب: القاموس الفقهی لغة واصطلاحا، ط۲، ج۱، دار الفکر. دمشق – سوریة، ۱۴۰۸ هـ - ۱۹۸۸، ص: ۷۲

۱۴. سمر خلیل محمود, حقوق الطفل فی الاسلام، ط۱، ۲۰۰۴، ص ۸۰

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

۱۵. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط۱، ج۳۱، مؤسسة الرسالة، ۱۴۲۱ هـ - ۲۰۰۱ ۳۹۲.

۱۶. على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى: الهداية مع شرح فتح القدير، ط۱، ج۵، دار احياء التراث العربى - بيروت –لبنان، ص ۲۹.

۱۷. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجرى: موسوعة الفقه الإسلامى، ط۱، ج۵، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ۱۴۳۰ هـ - ۲۰۰۹ م ص ۴۴.

۱۸. لجنة من الفقهاء: الموسوعة الفقهية، ط۱، ج ۲، ص ۵۹-۶۱. الفقه الإسلامى وأدلته، والدكتور وهبة الزحيلى، ط۱، ج ۳، ص ۵۵۷ - ۵۵۸.

۱۹. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص ۶۵

۲۰. نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى: تفسير النيسابورى، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط۱، ج۶، دار الكتب العلميه –بيروت، ۱۴۱۶ هـ ص ۴۵۳.

۲۱. علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحى أبو الحسن، المعروف بالخازن: لباب التأويل فى معانى التنزيل، المحقق: محمد على شاهين، ط۱، ج۴، دار الكتب العلمية - بيروت، ط۱، ۱۴۱۵هـ ص ۳۹۸.

۲۲. موقع سماحة الشيخ حسين الخشن: حق الطفل فى النسب، تاريخ النشر ۲۰۱۵/۷/۲۱
http: //al-khechin.com/article/409#

۲۳. احمد محمدالزبادى، ابراهيم ياسين الخطيب: صورة الطفولة فى التربية الاسلامية، ط۱، دار المستقبل- عمان، ۱۹۸۹، ص: ۵۰.

۲۴. الماوردى: كتاب الرضاع: تحقيق: عامر سعيد الزيبارى. ط۱، ص: ۲۲.

۲۵. محمد بن أبى الفتح بن أبى الفضل البعلى، أبو عبد الله، شمس الدين: المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط۱، مكتبة السوادى للتوزيع، ۱۴۲۳هـ - ۲۰۰۳ م، ص: ۴۳۲.

۲۶. ينظر: موقع مقالات اسلامية، زامل الركاض، مقالة بعنوان من احكام الحضانة، تاريخ النشر: ۲۰۰۲/۰۱/۰۳
https: //www.islamweb.net/ar/article/12559/

۲۷. الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعى، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط۱، ج۳، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ۱۴۲۷ - ۲۰۰۶ م، ۱۳۹۱.

۲۸. البخارى: الادب المفرد، ط۳، ج۱۰، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ۱۴۰۹ - ۱۹۸۹، باب فضل من يعول يتيما: ص ۴۶۳.

۲۹. صحيح البخارى، بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ج۸، ص ۷.

۳۰. البخارى: الأدب المفرد مخرجا، ، ص: ۴۱.

۳۱. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى: صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى، ط۱، ج۴، دار إحياء التراث العربى –بيروت، ۲۰۲۷.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

۳۲. معجم متن اللغة (موسوعة لغویة حدیثة)، المؤلف: أحمد رضا، ط۱، ج ۱، عضو المجمع العلمی العربی - بدمشق، دار مکتبة الحیاة- بیروت ۱۳۷۷ - ۱۳۸۰ هـ ص ۱۵۳.

۳۳. ابن قیم الجوزیة، تحفة المودود بأحکام المولود، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ط۱، مکتبة دار البیان - دمشق، ۱۳۹۱ – ۱۹۷۱، ص: ۲۲۹.

۳۴. البخاری، صحیح البخاری، ج۶، ۱۱۴.

۳۵. الترمذی: سنن الترمذی، المحقق: بشار عواد معروف، ط۲، ج۴، شرکة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی – مصر، ۱۳۹۵ هـ - ۱۹۷۵، ص ۲۴۸.

۳۶. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشیری النیسابوری: صحیح مسلم ج۳، ۱۴۹۰.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

ثبت المصادر والمراجع:

ـ القرآن الكريم.

۱- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند أحمد، ط۱، ج، ۳۱ موسسة الرسالة.

۲- البخاری: الأدب المفرد مخرج، بَابُ خَيْرُ بَيْتٍ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ.

۳- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ط۱، مكتبة دار البيان - دمشق، ۱۳۹۱ – ۱۹۷۱.

۴- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينی: سنن ابن ماجه، تحقيق الأرنؤوط، ط۲، ج۳ دار الرسالة العالمية، ۱۴۳۰ هـ - ۲۰۰۹ م.

۵- أبو البقاء الحنفی: الكليات، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط۱.

۶- أبو الحسن علی بن أحمد بن محمد بن علی الواحدی، الوجيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودی، ط۱، ج۲، دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت، ۱۴۱۵ هـ

۷- أبو حيان الأندلسی: البحر المحيط فی التفسير، المحقق: صدقی محمد جميل، ط۱، ج۸، دار الفكر – بيروت، ۱۴۲۰ هـ

۸- أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدی، العين، المحقق: د مهدی المخزومی، د إبراهيم السامرائی، ط۱، ج۷، دار ومكتبة الهلال.

۹- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط۱، ج۳۱، مؤسسة الرسالة، ۱۴۲۱ هـ - ۲۰۰۱.

۱۰- أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط۱، ج۳، دار الفكر-بيروت، ۱۳۹۹هـ

۱۱- احمد محمدالزبادی، ابراهيم ياسين الخطيب: صورة الطفولة فی التربية الاسلامية، ط۱، دار المستقبل- عمان، ۱۹۸۹،

۱۲- البخاری: صحيح البخاری، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط۱، ج۴، دار طوق النجاة، ط۱، ۱۴۲۲ه، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

۱۳- البخاری: الادب المفرد، ط۳، ج۱۰، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ۱۴۰۹ - ۱۹۸۹، باب فضل من يعول يتيما.

۱۴- الترمذی: سنن الترمذی، المحقق: بشار عواد معروف، ط۲، ج۴، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابی الحلبی – مصر، ۱۳۹۵ هـ - ۱۹۷۵.

۱۵- الترمذی: سنن الترمذی، تحقيق: بشار عواد معروف، ط۱، ج۳، دار الغرب الإسلامی – بيروت، ۱۹۹۸ م.

۱۶- الجمعية العامة للامم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل ۱۹۸۹.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

۱۷- الشافعی أبو عبد الله محمد بن إدریس: تفسیر الإمام الشافعی، تحقیق: د. أحمد بن مصطفی الفرَّان، ط۱، ج۳، دار التدمریة - المملکة العربیة السعودیة، ۱۴۲۷ - ۲۰۰۶ م.

۱۸- الشوکانی: تفسیر فتح القدیر، ط۱، ج۴، دار ابن کثیر، دار الکلم الطیب - دمشق، بیروت، ، ۱۴۱۴ هـ

۱۹- القضاعی: مسند الشهاب، المحقق: حمدی بن عبد المجید السلفی، ط۲، ج۱، مؤسسة الرسالة – بیروت، ۱۴۰۷ - ۱۹۸۶.

۲۰- زین الدین أبو عبد الله محمد بن أبی بکر بن عبد القادر الرازی: مختار الصحاح، ، تحقیق: یوسف الشیخ محمد، ط۵، ج۱، المکتبة العصریة - الدار النموذجیة، بیروت – صیدا، ۱۴۲۰هـ / ۱۹۹۹م.

۲۱- سعدی أبو جیب: القاموس الفقهی لغة واصطلاحا، ط۲، ج۱، دار الفکر. دمشق – سوریة، ۱۴۰۸ هـ - ۱۹۸۸.

۲۲- سمر خلیل محمود, حقوق الطفل فی الاسلام، ط۱، ۲۰۰۴.

۲۳- شمس الدین القرطبی: تفسیر القرطبی، ط۲، ج۷، دار الکتب المصریة - القاهر، ۱۳۸۴هـ - ۱۹۶۴ م.

۲۴- صحیح البخاری، بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِیلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ج۸.

۲۵- علاء الدین علی بن محمد بن إبراهیم بن عمر الشیحی أبو الحسن، المعروف بالخازن: لباب التأویل فی معانی التنزیل، المحقق: محمد علی شاهین، ط۱، ج۴، دار الکتب العلمیة - بیروت، ط۱، ۱۴۱۵هـ

۲۶- علی بن أبی بکر بن عبد الجلیل الفرغانی المرغینانی: الهدایة مع شرح فتح القدیر، ط۱، ج۵، دار احیاء التراث العربی - بیروت – لبنان.

۲۷- فضل بن عبد الله مراد: المقدمة فی فقه العصر، ط۲، ج۲، الجیل الجدید ناشرون – صنعاء، ، ۱۴۳۷ هـ - ۲۰۱۶ م.

۲۸- لجنة من الفقهاء: الموسوعة الفقهیة، ط۱، ج ۲، ص ۵۹-۶۱. الفقه الإسلامی وأدلته، والدکتور وهبة الزحیلی، ط۱، ج ۳.

۲۹- محمد بن إبراهیم بن عبد الله التویجری: موسوعة الفقه الإسلامی، ط۱، ج۵، الناشر: بیت الأفکار الدولیة، ۱۴۳۰ هـ - ۲۰۰۹ م.

۳۰- محمد بن أبی الفتح بن أبی الفضل البعلی، أبو عبد الله، شمس الدین: المطلع علی ألفاظ المقنع، تحقیق: محمود الأرناؤوط وياسین محمود الخطیب، ط۱، مکتبة السوادی للتوزیع، ۱۴۲۳هـ - ۲۰۰۳ م.

۳۱- محمد بن احمد الأزهر: تهذیب اللغة، تحقیق: محمد عوض مرعی، ، ط۱، ج۱۳، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ۲۰۰۱م.

۳۲- محمد سید طنطاوی: التفسیر الوسیط، ط۱، ج۱۰، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزیع، الفجالة – القاهرة، ۱۹۹۸.

۳۳ - محمد عبد اللطیف بن الخطیب: أوضح التفاسیر، ط۶، ج۱، المطبعة المصریة ومکتبتها- رمضان ۱۳۸۳ هـ - فبرایر ۱۹۶۴ م.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

۳۴- محمد نور سوید: منهج التربیة النبویة للطفل، ط۳، ج۱، دار بن کثیر، بیروت، ۲۰۰۱.
۳۵- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشیری النیسابوری: صحیح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقی، ط۱، ج۴، دار إحیاء التراث العربی – بیروت.
۳۶- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشیری النیسابوری: صحیح مسلم ج۳.
۳۷- معجم متن اللغة (موسوعة لغویة حدیثة)، المؤلف: أحمد رضا، ط۱، ج ۱، عضو المجمع العلمی العربی - بدمشق، دار مکتبة الحیاة- بیروت ۱۳۷۷ - ۱۳۸۰ هـ
۳۸- نظام الدین الحسن بن محمد بن حسین القمی النیسابوری: تفسیر النیسابوری، المحقق: الشیخ زکریا عمیرات، ط۱، ج۶، دار الکتب العلمیه – بیروت، ۱۴۱۶ هـ
۳۹- ینظر: فضل بن عبد الله مراد: المقدمة فی فقه العصر، ط۲، ج۲، الجیل الجدید ناشرون – صنعاء، ، ۱۴۳۷ هـ - ۲۰۱۶ م.
۴۰-الماوردی: کتاب الرضاع: تحقیق: عامر سعید الزیباری. ط۱.
۴۱- موقع سماحة الشیخ حسین الخشن: حق الطفل فی النسب، تاریخ النشر ۲۰۱۵/۷/۲۱
http: //al-khechin.com/article/409#
۴۲- ینظر: موقع مقالات اسلامیة، زامل الرکاض، مقالة بعنوان من احکام الحضانة، تاریخ النشر: ۲۰۰۲/۰۱/۰۳،
https: //www.islamweb.net/ar/article/
۴۳- موقع مهارات الدعوة، اسماء سلام، www.islamonline.net

: Proven sources and references

*The Holy Quran.
1. Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal: Musnad Ahmed, Volume 1, c. 31, Al-Resalah Institute.
2. Al-Bukhari: The singular literature is an outlet, the chapter on the best house is a house in which an orphan is treated kindly.
3. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Tuhfat al-Mawdood Bihkam al-Mawlid, Investigator: Abd al-Qadir al-Arnaout, 1st Edition, Dar al-Bayan Library - Damascus, 1391-1971
4. Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini: Sunan Ibn Majah, verified by Al-Arnaout, 2nd edition, 3rd edition, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD.
5. Abu Al-Baqa Al-Hanafi: Colleges, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st Edition.
6. Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Wajeez, investigation: Safwan Adnan Daoudi, I 1, C2, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1415 AH

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

7. Abu Hayyan Al-Andalusi: Al-Bahr Al-Mohet fi Tafsir, Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, I 1, C8, Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.
8. Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Al-Farahidi, Al-Ain, Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, i 1, part 7, Al-Hilal House and Library.
9. Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal: Musnad Ahmed, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, I 1, part 31, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001.
10. Ahmed bin Faris: Language Standards, Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, I 1, C3, Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 AH.
11. Ahmad Muhammad Al-Zabadi, Ibrahim Yassin Al-Khatib: The Image of Childhood in Islamic Education, 1st Edition, Dar Al-Mustaqbal - Amman, 1989,
12. Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, I 1, C4, Dar Tawq Al-Najat, I 1, 1422 AH, the chapter on What He Says When His Family Comes.
13. Al-Bukhari: Al-Adab Al-Mufrad, 3rd vol. 10, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, 1409 - 1989, chapter on the merit of one who provides for an orphan.
14. Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, Investigator: Bashar Awwad Maarouf, 2nd Edition, 4th Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 1395 AH - 1975.
15. Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, investigation: Bashar Awwad Maarouf, Edition 1, part 3, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
16. United Nations General Assembly: Convention on the Rights of the Child 1989.
17. Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris: Interpretation of Imam Al-Shafi'i, investigated by: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Edition 1, part 3, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, 1427 - 2006 AD.
18. Al-Shawkani: Interpretation of Fath Al-Qadeer, Volume 1, Volume 4, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1414 AH.
19. Al-Quda'i: Musnad Al-Shehab, Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd Edition, Part 1, Al-Resala Foundation - Beirut, 1407 - 1986.
20. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi: Mukhtar al-Sahah, investigative by: Youssef al-Sheikh Muhammad, 5th edition, vol. 1, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, 1420 AH / 1999 AD.
21. Saadi Abu Jib: The Fiqh Dictionary, Language and Idiom, Edition 2, Part 1, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 1408 AH - 1988.
22. Samar Khalil Mahmoud, Child Rights in Islam, 1, 2004. 22-
23. Shams al-Din al-Qurtubi: Interpretation of al-Qurtubi, 2nd ed. , 7th edition, Dar al-Kutub al-Masryah - Cairo, 1384 AH - 1964 AD.
24. Sahih Al-Bukhari, Chapter: The Kindness, Kissing and Embracing of a Child, Part 8.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

25. Aladdin Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Shehi Abu Al-Hassan, known as Al-Khazen: The Door to Interpretation in the Meanings of Download, Investigator: Muhammad Ali Shaheen, Edition 1, Part 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition 1, 1415 AH.
26. Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani: Al-Hedaya with the explanation of Fath Al-Qadir, Volume 1, Part 5, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
27. Fadl bin Abdullah Murad: Introduction to Jurisprudence of the Age, 2nd Edition, Part 2, Al-Jeel Al-Jadeed Publishers - Sana'a, 1437 AH - 2016 AD.
28. A Committee of Jurists: Encyclopedia of Fiqh, I 1, Volume 2, pp. 59-61. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, and Dr. Wahba Al-Zuhaili, Edition 1, Part 3.
29. Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Volume 1, Volume 5, Publisher: International Ideas House, 1430 AH - 2009 AD.
30. Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din: familiar with the words of Al-Muqna', investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, 1st edition, Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003 AD.
31. Muhammad Bin Ahmed Al-Azhar: Refining the Language, Investigated by: Muhammad Awad Marei, 1, Edition, Part 13, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2001 AD.
32. Muhammad Sayed Tantawi: Intermediate Interpretation, I 1, C 10, Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo, 1998.
33. Muhammad Abd al-Latif ibn al-Khatib: Explain the interpretations, 6th edition, vol. 1, the Egyptian Press and its Library - Ramadan 1383 AH - February 1964 AD.
34. Muhammad Nour Sweid: The Prophetic Education Approach to the Child, 3rd Edition, Part 1, Dar Bin Katheer - Beirut, 2001.
35. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi: Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Edition 1, Part 4, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
36. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi: Sahih Muslim, part 3.
38. Dictionary of Matn al-Lughah (Modern Linguistic Encyclopedia), the author: Ahmad Reda, i 1, part 1, member of the Arab Scientific Academy - Damascus, Al-Hayat Library House - Beirut 1377 - 1380 AH.
39. Nizam Al-Din Al-Hassan bin Muhammad bin Hussein Al-Qummi Al-Nisaburi: Tafsir Al-Nisaburi, Investigator: Sheikh 39Zakaria Omairat, Edition 1, Part 6, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1416 AH.
40. See: Fadl bin Abdullah Murad: Introduction to Fiqh Al-Asr, 2nd Edition, Part 2, Al-Jeel Al-Jadeed Publishers - Sana'a, 1437 AH - 2016 AD.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]

41. Al-Mawardi: The Book of Breastfeeding: Investigation: Amer Saeed Al-Zibari, 1st Edition.
42. His Eminence Sheikh Hussein Al-Khechin's website: The Child's Right to Paternity, Publication Date 7/21/2015, http: //al-khechin. com/article/409#
43. See: Islamic Articles website, Zamel Al-Rakkad, an article entitled One of the Rulings of Custody, Publication Date: 03/01/2002, https: //www.islamweb.net/ar/article/

[Downloaded from jnrihs.ir on 2026-11-17]